ان هذه الحجة عرضة للنقد نفسه الموجه الى حجج ايبان .

٤٧ — Kappelhoff-Wulff, *op. cit., Supra* note 39, pp. 69-81.

٤٨ — Commercial Cable Co. Vs. Burleson, 255 Fed. 99, (S.D.; N. Y., 1919); Annal Digest (1943-45), p. 412.

٤٩ — وفي مقطع اخر فانه يدافع عن حق الاستيلاء على سفينة مع حمولتها بعد هدنة تخلي فيها طرف واحد فحسب عن حق تجديد الاعمال العدائية . وهو يقول : « ان تجديد الاعمال العدائية من قبل احد الطرفين المتحاربين أمر لا يمكن استبعاده كليا الى حين الابرام النهائي للسلام » . وفي هذا الصدد فانه لا يشير الى تأكيده انه حينما يتخلى الجانبان بصورة دائمة عن الاعمال العدائية في اتفاقية هدنة ، فان الحاجة لمنع العدو من تجديد قوته تزول . وبدلا من ذلك ، فانه يقول : « غير ان هنالك اعتبارا آخر يصح بالنسبة لاتفاقات الهدنة المعقودة بعد الحرب العالمية الثانية . فهذه الاتفاقات قامت بوظيفة — كما سيبين في ما بعد — انهاء الحرب مؤقتا ، وذلك لانه لم يكن ممكنا توقع ابرام معاهدات سلام . (Id. pp. 319/20 n. 222).ثم يلاحظ ان الهدنة المصرية — الاسرائيلية سارية المفعول منذ سنوات وانه لا تلوح في الافق امكانية عقد معاهدة سلام نهائية . وعلى ذلك فان الهدنة « ينبغي » ان تحل محل معاهدة السلام . وان لها « في واقع الامر طابعا محددا » . فهي « تلعب دور بديل عن السلام » . (Id. pp. 327/8, 335). وهذا القول قد يصح كخلاصة للعلاقات الواقعية ، اي انها وصلت الى مرحلة جمود ، ولم يسمح للاجئين بالعودة الى منازلهم ولا اعطوا تعويضات عن خسائرهم، وظلت الحدود نفس خطوط الهدنة ، ولم تلق اسرائيل الاعتراف بها من جانب الدول العربية. لكنه بوصفه بيانا حول الاوضاع القانونية يتحول الى مجرد تأكيد .

٥٠ — U. N. Security Council Off. Rec., *supra* note 42 at 11/12. Also Rosenne, *op. cit., supra* note 42 at 83-85; L.M. Bloomfield, *Egypt, Israel and the Gulf of Agaba* (1957), pp. 53 ff.; *Nathan Feinberg, The Legality of a «State of War» After the Cessation of Hostilities* (1961), p. 30 ff; Leo Gross, «Passage through the Suez Canal» *American Journal of International Law* 530, 567 and « Passage through the Strait of Tiran» and the Gulf of Aqaba, *Law and Contemporary Problems* (1968) 125, 138; Elihu Lauterpacht, «The Legal Irrelevance of the 'State of War'», *Proceedings of the American Society of International Law* (1968) 58.

٥١ — Baxter, «The Definition of War», *Revue Egyptienne de Droit International* (1960) 1, 8.

٥٢ — *Id.* at 10.

٥٣ — Baxter, *The Law of..., op. cit., supra.* at 222 and «The Legal Consequences of the Unlawful Use of Force under the Charter», *Proceedings of the American Society of International Law* (1968) 68.

٥٤ — *Compare* Hartwig, Frankfurter Allgemeine Zeitung, June 3, p. 2 *with* Baxter, *The Law of..., op. cit.*, pp. 211/12.

٥٥ — U. N. Doc. No. S/2298/Rev. I (1951). See the discussion of this matter in Halderman, «Constitutional Aspects of the Palestine Case», *Law and Contemporary Problems* (1968) 78, 85-90.

٥٦ — *Yearbook of the International Law Commission* (1956), Vol. I, p. 203 (U. N. Pub. Sales No. 1956, V. 3, Vol. 1) The arguments are summarized in Heinz Wagner, *Der arabisch-israelische Konflikt im Völkerrecht* (1971), pp. 389 ff.

٥٧ — U. N. Doc. A/Conf. 13/L. 52, 1958.

٥٨ — اكد ليو غروس ان المادة ١٦ « ... تعين أو تخصص قاعدة تعتبر ضمنية في القانون الدولي العرفي ، هي المبدأ العام لحرية البحار ... وتمثل هذه القاعدة تقنينا للقانون الدولي العرفي مع انه يمكن المساجلة بأنهـا تتضمن تطويرا تقدميا للقانون » .
(Leo Gross, «Passage Through the Straits of Tiran and the Gulf of Aqaba», *Supra*, 143).

هنا ينبغي الاعتراض بأن المبدأ العام ليس قاعدة قانونية . وأكثر من ذلك ، فالمادة ١٦ لا ينبغي ان تعتبر اثباتا على وجود قاعدة عرفية